



المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية
The National Home Health Care Foundation

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في: 	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

و حماية مقدمي البلاغات

للمؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية

((نرعاك))

مسجلة برقم (٢) بوزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية





المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية
The National Home Health Care Foundation

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

المحتويات :

- المقدمة
- النطاق
- المخالفات
- الضمانات
- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- معالجة البلاغ
- ملحق : نموذج إبلاغ عن المخالفة



القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

١ - مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للمؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية – نراعك (ويشار إليها فيما بعد، "المؤسسة") على أعضاء مجلس الأمناء والمُسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي المؤسسة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل ومارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له المؤسسة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح المؤسسة مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن أيه مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين أو شركاء وغيرهم الإبلاغ عن أيه مخاطر أو مخالفات.

٣- الحالات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الأخلاقيات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الالتزام أو السلامة المالية .

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم الجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في المؤسسة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة المؤسسة).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية)
- الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحصل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب ببيانات المحاسبة
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح المؤسسة الإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

المؤسسة ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عن عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ويفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادر على إثبات أنه قدماً البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ عبر البريد الإلكتروني: infonhhcf@n hhcf.org
- العنوان البريدي: ص.ب ٥٣٢٠٣ جدة ٢١٥٨٣



٦. معالجة البلاغ

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: _____

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم رئيس مجلس الأمانة بالمؤسسة عند استلام البلاغات باطلاع نائب رئيس مجلس الأمانة والمسؤول التنفيذي للمؤسسة (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى نائب رئيس مجلس أمانة المؤسسة للتحقيق في البلاغ واصدار التوصية المناسبة .
- يجب على نائب رئيس مجلس أمانة المؤسسة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- يرفع نائب رئيس مجلس الأمانة توصياته الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالفة وفق السياسة الداخلية وقانون العمل الساري المفعول
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال المؤسسة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر
- تتلزم المؤسسة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ١ من ٨ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	

القسم: الادارة	رقم السياسة ١-٣
اسم السياسة: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	عدد الصفحات ٨ من ١
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

مكان حدوث المخالفة	
بيانات و مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومة او تفاصيل اخرى	
التوقيع:	تاریخ تقديم البلاغ

